



R. & C.P.

منشور إجراءات

رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
- لائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمحدثة بمنشور الإجراءات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦
- وتنظيمياً لإجراءات بيع رسائل المهمل والبضائع القابلة للتلف أو النقصان .
- وفقاً لما تم مناقشته مع الإدارات العامة للمهمل بالموقع التنفيذي .

يراعي الالتزام بما يلي

- ١- عند اجرء المعاينة يجب ان تعطى الاولوية لمعاينة الحيوانات الحية و البضائع القابلة للتلف او النقصان او الانسياب وغيرها من البضائع التي يرى الجمرك انها مطلوبة على وجه السرعة لأسباب مبررة (كيوتو)
- ٢- بالنسبة للبضائع القابلة للتلف يراعي عدم إيقائها في الجمارك إلا للمدة التي تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك المختص محضر بإثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إخطار ذوي الشأن التزاماً بما جاء بأحكام المادة (١٢٦) من قانون الجمارك والمادة (١٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
- ٣- بالنسبة للبضائع القابلة للتلف او النقصان ولا تسمح حالتها بباقيها يجرى عليها الاتى :-
أولاً قسم الحركة المختص القيام بالاتي :
 - ١- محضر إثبات حاله على أن تقوم الجهة الخازنة بإخطار صاحب الشأن
 - ٢- كشف الجميع باستمارات جرد
 - ٣- عرض استمارات الجرد على الجمرك المختص لتحديد البند الجمركي ، السعر المقبول جمركياً وجهات العرض الرقابية
 - ٤- احاله استمارات الجرد بعد استيفاؤها ومحضر إثبات الحالة والإخطارات الى الإداره العامة للمهمل المختصة



كما يوضح مذكرة رقم ١٨٥٣

ثانياً : على الإدارة العامة للمهمل المختصة القيام بالاتي :

١- قيد الرسالة برقم مهمل

٢- اصدار تعهد الى جهات العرض الرقابية بسداد رسوم الفحص من حصيلة البيع وفقا لل المادة ١٣٠ من قانون الجمارك في حالة المطابقة

٣- ارفاق التعهد السابق مع استمرارات الجرد وعرضها على الجهات الرقابية

٤- في حالة صدور قرار جهات العرض بالمطابقه يتم اتخاذ اللازم نحو البيع من تلقاء نفسه

٥- في حالة صدور قرار جهات العرض باعادة التصدير يتم اتخاذ اللازم نحو البيع من تلقاء نفسه برسم إعادة التصدير او اخطار التوكيل الملاحي لاعادة التصدير

٦- في حالة صدور قرار جهات العرض بالاعدام . يتم احاله قرار الجهة الرقابية الى قسم الحركة المختص لاتخاذ اللازم نحو اعدام الرساله من خلال لجنة الاعدام بالاشتراك مع مندوب الجهة الرافضة

ثالثاً: بالنسبة للبضائع والأشياء القابلة للتلف او النقصان او الحيوانات التي تحفظ لدى الجمارك

اثر نزاع او ضبط يتم اتباع الاجراءات المنووه عنها بعاليه مع مراعاة احكام المادة ١٢٧ من قانون الجمارك والمادة ١٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

رابعاً : بالنسبة لجهات العرض الرقابية الواقعة خارج نطاق الدائرة الجمركية فيتم استيفاء العرض عليها بمعرفة من يرسو عليهم المزاد قبل تسليمهم البضائع على أن يوضح ذلك على استماره الجرد .

• وفي جميع الأحوال يتم مراعاة احكام المادة ١٣٠ من قانون الجمارك بشان توزيع حصيلة البيع .

- يلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات
 يراعى تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
 للسياسات والإجراءات الجمركية
 فايزه حمدي أحمد
 ٢٠١٨/٢٩/٢٠١٨

٦/ مدير عام
 السياسات والإجراءات الجمركية
 مها مصطفى سليم
 ٢٠١٨/٢٦/٢٠١٨